مسارات
في الأبحاث والدراسات القانونية
مجلة علمية محكمة

MASSARAT

المدير المسؤول: الدكتور عبد المولى المسعيد

العدد السابع عشر -2025

سلسلة أعمال أكاديمية (17)

سلسلة أعمال أكاديمية (17)

عبد الهادي الخياطي
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

حرية التظاهر السلمي
أية حماية قانونية و قضائية
دراسة مقارنة

تقديم
الدكتور عبد الجبار عراش
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

الطبعة الأولى 2025

منشورات مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية

الـــفـــهـــرس:

تقديم: ---------- 3

مقدمة: ---------- 5

الفصل الأول الإطار المفاهيمي والنظري والتطور القانوني لحرية التظاهر السلمي ---------- 11

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرية التظاهر السلمي ---------- 12

المطلب الأول: تعريف مفهوم التجمع العمومي ---------- 12

المطلب الثاني: تعريف مفهوم المظاهرة بالطريق العمومي ---------- 17

أ- تعريف المظاهرة ---------- 17

ب – تعريف الطريق العمومي ---------- 22

المطلب الثالث: تعريف مفهوم التجمهر ---------- 23

المبحث الثاني: الأنظمة المؤطرة لتنظيم وممارسة حرية التظاهر السلمي ---------- 27

المطلب الأول: النظام الزجري والنظام الوقائي ---------- 28

أولا: النظام الزجري ---------- 28

1- تعريف النظام الزجري (المزايا والعيوب) ---------- 29

2- تطبيق النظام الزجري على حرية التظاهر السلمي ---------- 31

ثانيا: النظام الوقائي ---------- 32

1- تعريف النظام الوقائي ---------- 32

2- تطبيق أساليب أو أنواع النظام الوقائي على حرية التظاهر السلمي ---------- 32

أ- نظام أو أسلوب الترخيص الإداري المسبق ---------- 33

ب- نظام المنع ---------- 34

ج- نظام التصريح المسبق ---------- 35

المطلب الثاني: تأطير مفهوم النظام العام لممارسة حرية التظاهر السلمي ---------- 36

أولا: مفهوم النظام العام وعناصره ---------- 36

1- تعريف النظام العام ---------- 37
2- عناصر النظام العام ---------- 39
ثانيا: مفهوم النظام العام بين تقييد وحماية حرية التظاهر السلمي ---------- 41
1- النظام العام مفهوم مقيد لحرية التظاهر السلمي ---------- 41
2- دور النظام العام في ضمان وحماية حرية التظاهر السلمي ---------- 43
المبحث الثالث: التطور القانوني لحرية التظاهر السلمي على الصعيدين الوطني والدولي ---------- 45
المطلب الأول: حرية التظاهر السلمي بين التشريعين الاستعماري والوطني ---------- 46
أولا: حرية التظاهر السلمي قبل وبعد الحماية ---------- 47
1- حرية التظاهر السلمي قبل الحماية ---------- 47
2- حرية التظاهر السلمي بعد الحماية ---------- 48
ثانيا: حرية التظاهر السلمي بعد الاستقلال ---------- 50
المطلب الثاني: تطور المرجعية الدولية لحرية التظاهر السلمي ---------- 55
أولا: حرية التظاهر السلمي في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ---------- 55
1- حرية التظاهر السلمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ---------- 55
2- حرية التظاهر السلمي في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ---------- 56
ثانيا: حرية التظاهر السلمي في المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان ---------- 58
1- حرية التظاهر السلمي في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ---------- 58
2- حرية التظاهر السلمي في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ---------- 59
3- حرية التظاهر السلمي في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ---------- 60
4- حرية التظاهر السلمي في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ---------- 61
5- حرية التظاهر السلمي في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ---------- 61
الفصل الثاني التنظيم القانوني لحرية التظاهر السلمي في الفضاءات العمومية ---------- 63
المبحث الأول: تنظيم حرية المظاهرات بالطرق العمومية ---------- 64
المطلب الأول: الشروط والإجراءات القانونية لتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية ---------- 65

أولا: إلزامية التصريح المسبق لتنظيم المظاهرة---------- 66
ثانيا: الجهة المخول لها التصريح المسبق بالمظاهرات ---------- 67
ثالثا: الجهة التي يقدم لها التصريح المسبق ومسطرة تقديمه ---------- 69
رابعا: البيانات اللازم تضمينها في التصريح المسبق---------- 71
خامسا: المظاهرات المستثناة من تقديم التصريح المسبق ---------- 73
المطلب الثاني: قيود حرية المظاهرات بالطرق العمومية وموقف الفقه منها ---------- 74
أولا: تحويل الإدارة لنظام التصريح المسبق إلى نظام للترخيص---------- 75
ثانيا: حق السلطة الإدارية في منع المظاهرات ---------- 76
ثالثا: خضوع حرية المظاهرة لعقوبات زجرية صارمة ---------- 81
1- عقوبة تقديم تصريح غير صحيح ---------- 81
2- العقاب على المساهمة في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها---------- 83
رابعا: موقف الفقه من منع حرية المظاهرات ---------- 85
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتجمهر ---------- 87
المطلب الأول: موقف المشرع والفقه من التجمهر ---------- 88
أولا: موقف المشرع من التجمهر ---------- 88
ثانيا: دور الفقه في تحديد خصائص التجمهر ---------- 93
أ- أن التجمهر عمل بديهي أو عفوي---------- 94
ب- التجمهر تجمع غير مصرح به وغير مرخص---------- 94
ج- أن يقوم التجمهر في مكان عام ---------- 95
د- أن يسعى التجمهر إلى غاية غير مشروعة ---------- 95
هـ- أن يكون من شأن التجمهر الإخلال بالأمن العام ---------- 96
المطلب الثاني: إشكالات تفريق التجمهر وعقوباته الزجرية ---------- 97
أولا: الشروط القانونية لتفريق التجمهر ---------- 98
1- احترام مسطرة الإنذار ---------- 99

2- منع وتفريق التجمهر بالقوة ---------- 101
أ- منع السلطات الإدارية الدعوات الموجهة للتجمهر ---------- 101
ب- تفريق التجمهر باستعمال القوة ---------- 102
ثانيا: العقوبات الزجرية للتجمهر ---------- 104
1 - عقوبات التجمهر غير المسلح ---------- 105
2 - عقوبات التجمهر المسلح ---------- 108
الفصل الثالث الحماية القضائية لحرية التظاهر السلمي ---------- 114
المبحث الأول: رقابة القضائيين الإداري والزجري في مجال حرية التظاهر ---------- 115
المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري على قرارات منع التظاهر ---------- 115
أولا: رقابة القضاء الإداري الفرنسي في إطار الإلغاء والاستعجال ---------- 116
1- الرقابة من حيث المشروعية ---------- 116
2- الرقابة من حيث الملائمة على قرارات منع المظاهرات ---------- 118
3- الحماية القضائية المستعجلة لحرية التظاهر ---------- 121
ثانيا: رقابة القضاء الإداري المغربي في إطار قضائي الإلغاء والاستعجال ---------- 124
المطلب الثاني: رقابة القضاء الزجري في مجال حرية التظاهر ---------- 131
أولا: رقابة القضاء الزجري الفرنسي ---------- 131
ثانيا: رقابة القضاء الزجري المغربي ---------- 136
المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري المغربي والفرنسي من مسؤولية الدولة في مجال حرية التظاهر السلمي والتجمهر ---------- 143
المطلب الأول: موقف القضاء الإداري الفرنسي من مسؤولية الدولة في مجال حرية التظاهر والتجمهر ---------- 144
أولا: مسؤولية الدولة عن منع حرية التظاهر ---------- 144
ثانيا: مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات ---------- 146
1- مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها للأشخاص أثناء تفريق المظاهرات والتجمهرات 147

2- مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات بسبب التظاهر أو التجمهر 151
المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري المغربي من مسؤولية الدولة في مجال حرية التظاهر والتجمهر
155 ----------
أولا: مسؤولية الدولة عن المساس بالحق في التظاهر ---------- 156
ثانيا: مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات---------- 160
1- مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالمشاركين في المظاهرات والتجمهرات ---------- 160
2- مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات بسبب التظاهر أو التجمهر 161
الفصل الرابع نحو تطوير الإطار القانوني لحرية التظاهر السلمي ---------- 166
المبحث الأول: المعايير الدولية لحماية لحرية التظاهر السلمي---------- 168
المطلب الأول: المعايير المتعلقة بتقنين وتنظيم التجمعات العمومية---------- 168
أولا: احترام مبدأ الشرعية---------- 168
ثانيا: لكل شخص حق المشاركة في التجمعات والقدرة على تنظيمها---------- 170
ثالثا: واجب الدول في تيسير ممارسة الحق في التجمعات السلمية---------- 171
رابعا: مرونة إجراءات الإخطار بعقد التجمعات العمومية ---------- 171
المطلب الثاني: واجبات الدول في حماية التجمعات العمومية---------- 174
أولا: واجبات الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أثناء التجمعات العمومية ---------- 175
ثانيا: معايير استخدام القوة تجاه التجمعات العمومية ---------- 176
أ-احترام مبدأي الضرورة والتناسب---------- 176
ب-استعمال الوسائل السلمية قبل اللجوء للقوة ---------- 177
ج- شروط استخدام القوة والأسلحة النارية لتفريق التجمعات---------- 177
المبحث الثاني: مقترحات لتطوير الإطار القانوني لحرية التظاهر والتجمهر ---------- 178
أولا: تحديد مفهوم المظاهرة ---------- 179
ثانيا: الحق في تنظيم المظاهرات والتجمهرات السلمية---------- 179
ثالثا: التصريح بالمظاهرات ---------- 181

رابعا: استعمال القوة ---------- 183
خامسا: منع المظاهرات ---------- 184
سادسا: العقوبات الزجرية ---------- 186
خاتمة عامة: ---------- 187
ملحق: ---------- 192
لائحة المراجع ---------- 202
الفهرس: ---------- 218

د. عبد الهادي الخياطي

- إطار بوزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات

- حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية من جامعة الحسن الأول بسطات

- حاصل على شهادة الماستر في تخصص تدبير الإدارة المحلية من جامعة الحسن الأول بسطات

- باحث جامعي مهتم بقضايا حقوق الإنسان والتنمية الترابية

- له عدة مساهمات وأبحاث في مجال التدبير الترابي المحلي والقضاء الإداري

تطرح حرية التظاهر السلمي إشكالا أساسيا في هذه الدراسة يتعلق بمدى ضمان الإطار القانوني المنظم لها لحرية ممارستها في ظل تقييدها تحت هاجس المحافظة على النظام العام، هذا الإشكال حاولنا الإجابة عنه من خلال القيام بدراسة تحليلية ونقدية لشروط وإجراءات تنظيم المظاهرات كما حددها ظهير 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية مع محاولة استجلاء مختلف القيود التي تواجه ممارسة هذه الحرية، وذلك بالمقارنة مع التشريع الفرنسي المنظم لحرية التظاهر، مع الإشارة إلى التنظيم القانوني للتجمهر كشكل من أشكال التجمعات العمومية التي تنظم في الفضاءات المفتوحة، وعرض موقف الفقه منه، ودراسة مسطرة تفريقه وكيفية تعامل السلطات الإدارية معه.

كما حاولنا في هذه الدراسة استقراء أحكام القضاء المغربي من أجل تقييم مدى قدرته في ضمان حماية فعالة ومستعجلة لحرية التظاهر السلمي من قرارات السلطات الإدارية عند تقييدها لها على نحو مخالف للقانون، ومدى ضمانه التوازن بين ممارستها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى، وذلك بمعالجة الاجتهاد القضائي للمحاكم الإدارية المغربية الذي مازال في طور البناء والتشكل في هذا المجال، نظرا لضعف إقبال الأفراد على اللجوء لمقاضاة الإدارة عند منعها ممارسة هذه الحرية، لعدة أسباب تتعلق على الخصوص ببطء مساطر التقاضي، وذلك بالمقارنة مع الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي عرف تطورا مهما في هذا الباب، مع التطرق إلى رقابة القضاء الزجري المغربي ونظيره الفرنسي على نشاط الأفراد عند ممارسة حرية التجمع بالطريق العمومي بما يعنيه هذا المفهوم من مظاهرة أو وقفة أو اعتصام أو تجمهر.

بالإضافة إلى البحث في الإشكال المتعلق بمدى قيام مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الإدارية وأعمالها المادية في مجال المظاهرات والتجمهرات، ومدى مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المشاركين في المظاهرات والتجمهرات بسبب استعمالها للقوة المفرطة لتفريقها، وكذا مسؤوليتها عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها المظاهرة أو التجمهر للأغيار أو لممتلكاتهم.

90 dhs